جلسة ٢٧ من مارس سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ عبد المنعم دسوقى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / وائل رفاعى نائب رئيس المحكمة ، عبد الرحيم الشاهد ، الريدى عدلى وطارق سويدان .

(٨١)

الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ القضائية

(١ – ٥) **إفلاس" دعوى الافلاس ". دعوى " تقدير قيمة الدعوى " . قانون " قانون المحاكم الاقتصادية "** .

(١) دعوى الإفلاس . طبيعتها . دعوى إجرائية . هدفها . إثبات توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية . علة ذلك .

(٢) المحكمة المنوط بها شهر الإفلاس . اقتصار دورها على التحقق من جدية المنازعة فى الديون للتثبت من توافر شروط القضاء بشهر الإفلاس . مؤداه . عدم اعتبارها دعوى مطالبة ينقطع بها تقادم هذه الديون .

(٣) دعوى شهر الإفلاس . دعوى غير قابلة للتقدير . علة ذلك .

(٤) دعوى شهر الإفلاس قبل إصدار قانون المحاكم الاقتصادية. من اختصاص المحاكم الابتدائية. علة ذلك . كونها دعوى غير قابلة للتقدير . المواد ٤١ ، ٤٢ ق المرافعات .

(٥) اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر دعوى شهر الإفلاس كمحكمة أول درجة . علة ذلك . كونها من الدعاوى غير القابلة للتقدير . م ٢/٦ ق المحاكم الاقتصادية .

(٦ – ١١) **إفلاس " شروط إشهار الإفلاس : صفه التاجر ". شركات " تأسيس الشركات "** .

(٦) وصف التاجر . ثبوته لكل من احترف التجارة والأعمال التجارية على وجه الاستقلال سواء باسمه أو باسم مستعار أو مستتراً وراء شخص . ثبوته كذلك للشخص الظاهر . المواد ٤/ج ، ١٠ ، ١٨ ، ٢١ ، ٣٣ ، ٥٥٠ ق رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ .

(٧) وصف التاجر . ثبوته لكل شركة تتخذ أحد الأشكال المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذى أنشئت من أجله .

(٨) تأسيس الشركات . من الأعمال التجارية .

(٩) اكتساب صفة التاجر بحكم القانون . من حالاته . الشريك المتضامن فى شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم . شرطه . مزاولتها التجارة .

(١٠) الشريك الموصي في شركة التوصية . تدخله في إدارة أعمالها تدخلاً يبلغ حداً من الجسامة يؤثر على ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال. أثره . اكتسابه صفة التاجر بحكم القانون.

(١١) تحديد صفة التاجر . مناطه . العمل الذى يزاوله . مؤداه . اعتباره تاجراً إذا زاول عملاً تجارياً . أثره . خضوعه للأنظمة التى خص القانون بها التجار .

(١٢ – ١٦) **سجل تجاري "القيد في السجل التجاري : بيانات السجل التجاري "** .

(١٢) وصف التاجر . اكتسابه من تاريخ القيد فى السجل التجارى ما لم يثبت بطريقة أخرى . اعتزال التاجر التجارة . لازمه . محو هذا القيد .

(١٣) السجل التجارى . بياناته . حجة على الغير من تاريخ قيدها . علة ذلك . عدم جواز الاحتجاج بنفى الثابت منها . حق كل صاحب مصلحة فى تكملة هذه البيانات بالإضافة اللاحقة . لا ينال من حجيتها .

(١٤) عدم جواز تمسك التاجر بعدم القيد بالسجل التجاري للتحلل من الالتزامات التى يفرضها عليه القانون أو التى تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً .

(١٥) إمساك الدفاتر التجارية . شرطه . مجاوزة رأس مال التاجر المستثمر عشرين ألف جنيه .

(١٦) **محكمة الموضوع " سلطتها بالنسبة لعقد الشركة : تقدير قيام الشركة "** .

استخلاص حقيقة المال المستثمر . من سلطة قاضى الموضوع . شرطه .

(١٧ – ٢١) **إفلاس" شروط إشهار الإفلاس : التوقف عن الدفع ". محكمة الموضوع " تقدير أدلة الدعوى" . حكم "عيوب التدليل . الخطأ فى القانون : القصور فى التسبيب "** .

(١٧) تحقق حالة الافلاس . مناطها . توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية اثر اضطراب اعماله التجارية . شرطه . أن يكون ملزماً بإمساك دفاتر تجارية بموجب أحكام ق ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(١٨) القواعد الموضوعية المنظمة لشهر الإفلاس . عدم تغيرها بق ١٧ لسنة ١٩٩٧. علة ذلك .

(١٩) التوقف عن الدفع . ماهيته . الأنباء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر مما يعرض حقوق دائنيه للخطر . مجرد امتناع التاجر عن دفع ديونه . لا يعد توقفاً بالمعنى المذكور .

(٢٠) محكمة الموضوع . التزامها بأن تُفصّل في حكمها بشهر الإفلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع . إغفالها بيان هذه الوقائع أو ما يثار من دفاع بشأن عدم توافر حالة التوقف عن الدفع . قصور .

(٢١) انتهاء الحكم المطعون فيه إلي أن توقف الطاعن عن الدفع يرجع الي مركزه المالي المضطرب متخذا من عدم السداد الكامل للمديونية دليلا عليه دون بيان الأسباب التي استند اليها. قصور .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن دعوى شهر الإفلاس بحسب طبيعتها والغرض منها ليست دعوى مطالبة موضوعية بالحق الذى يدعيه رافعها على مدينه التاجر بقصد الحصول على حكم يجبره على الوفاء به ، وإنما دعوى إجرائية يهدف بها إثبات حالة معينة هى توقف مدينه عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب مركزه المالى لترتيب آثاره .

٢- دور المحكمة المنوط بها شهر الإفلاس مقصوراً على التحقق من جدية المنازعة فى الديون محل طلب التوقف عن الدفع للتثبت من توافر شروط القضاء بشهر الإفلاس دون أن يكون لها التحقق من حقيقة مقدار الديون ، وبالتالى فهى لا تعد دعوى مطالبة بها ينقطع بإقامتها تقادم هذه الديون .

٣- صدور حكم شهر الإفلاس تنشأ حالة قانونية جديدة هى غل يد المدين عن إدارة أمواله ومن ثم تعد دعوى غير قابلة للتقدير مما تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقود أو تلك التى وإن قبلت بطبيعتها هذا التقدير لم يضع المشرع قاعدة معينة لتقديرها لتحديد المحكمة المختصة بنظرها .

٤- أكدت الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون المرافعات عند تناولها الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية بقولها " وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل فى الإفلاس والصلح الواقى ..... " وباعتبارها إنما تدخل فى اختصاص المحاكم الابتدائية - قبل إصدار قانون المحاكم الاقتصادية - لكونها غير قابلة للتقدير فتعتبر وفقاً لنص المادة ٤١ من ذات القانون زائدة عن أربعين ألف جنيه .

٥- تكون دعوي شهر الافلاس زائدة عن خمسة ملايين جنيه وفقاً لحكم المادة ٢/٦ من قانون المحاكم الاقتصادية التى تختص دائرتها الاستئنافية بنظر هذا النوع من الدعاوى والمنازعات - كمحكمة أول درجة - والتى وصفها بغير مقدرة القيمة والصحيح أنها الدعاوى غير القابلة للتقدير .

٦- البين من استقراء نصوص المواد ٤/ج ، ١٠ ، ١٨ ، ٢١ ، ٣٣ ، ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن وصف التاجر يثبت لكل من احترف التجارة والأعمال التجارية على وجه الاستقلال - ولو لم يقيد فى السجل التجارى - سواء باسمه أو باسم مستعار أو مستتراً وراء شخص فضلاً عن ثبوته للشخص الظاهر .

٧- ثبوت وصف التاجر لكل شركة تتخذ أحد الأشكال المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذى أنشئت من أجله .

٨- يعد عملاً تجارياً تأسيس الشركات التجارية .

٩- يكتسب البعض وصف التاجر بحكم القانون ، فالشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم التى تزاول التجارة تاجراً .

١٠- يكتسب الشريك الموصى صفة التاجر إذا تدخل فى أعمال الشركة وبلغ تدخله حداً من الجسامة يكون له أثر على ائتمان الغير بسبب تلك الأعمال .

١١- يتوقف تحديد صفة التاجر على العمل الذى يزاوله ، فإذا زاول أعمالاً تجارية اعتبر تاجراً وبالتالى خضع للأنظمة التى خص بها القانون التجار ، كنظام الإفلاس ومسك الدفاتر التجارية والقيد فى السجل التجارى الذى يقيد أسماء التجار .

١٢- يكتسب الشريك الموصى وصف التاجر من تاريخ القيد ما لم يثبت بطريقة أخرى ، ويتم محو القيد فى حالة اعتزال أياً منهم (التجار) التجارة .

١٣- تعتبر البيانات المقيدة بالسجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها فيه لعلة تكمن فى عدم جواز الاحتجاج بنفى الثابت فيها ، ولا ينال من تلك الحجية حق صاحب المصلحة فى تكملة هذه البيانات بالإضافة إليها لاحقاً بكافة طرق الإثبات .

١٤- حرم المشرع على التاجر التمسك بعدم قيده فى السجل التجارى للتحلل من الالتزامات التى يفرضها القانون عليه أو التى تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً .

١٥- إذ كان يجاوز رأس مال التاجر المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه وجب عليه أن يمسك الدفاتر التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها .

٦- لئن كان المشرع لم يرد تعريف المال المستثمر ، إلا أنه ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره لقاضى الموضوع دون أن يقيده فيما انتهى إليه فى ذلك إلا أن يكون سائغاً له أصله الثابت فى الأوراق وكافٍ لحمل قضائه فى هذا الخصوص .

١٧- اعتبر المشرع أنه يُعد فى حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإمساك دفاتر تجارية أذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية .

١٨- جرى قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض على أنه يبين من استقراء أحكام ذات القانون أنه لم يغير فى القواعد الموضوعية المنصوص عليها فى القانون القديم والتى تعرف التاجر وتوقفه عن الدفع ولا من المفهوم القانونى لنظام شهر الإفلاس بغية استمرار المعاملات التجارية ورواج الاقتصاد .

١٩- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن التوقف عن الدفع هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال ، وأنه ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن يكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ، إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى سالف البيان إذ قد يكون مرجعه عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه .

٢٠- يتعين على محكمة الموضوع أن تُفصل فى حكمها الصادر بإشهار الإفلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها في تكييفها لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لإشهار الإفلاس ، فإذا هى لم تبين الأسباب التى استندت إليها فى ذلك ولم تعرض لما أثيـر من دفاع بشأن عدم توافر حالة التوقف عن الدفع فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

٢١- إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن توقف الطاعن عن الدفع كان بسبب المركز المالى المضطرب مما يعرض حقوق دائنيه للخطر مكتفياً بمجرد الإشارة إلى المستندات تمسك بها دون أن يورد مضمونها مع مالها من دلالة مؤثرة فى شأن ثبوت حالة التوقف عن الدفع إيجاباً أو سلباً ولم يعرض لدفاعه فى هذا الشأن الذى إن صح . قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى متخذاً من مجرد عدم السداد الكامل للمديونية دليلاً على هذا التوقف دون أن يبين الأسباب التى استند إليها فى ذلك مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة التكييف القانونى للوقائع المؤدية للتوقف عن الدفع وإنزال حكم القانون عليها مما يعيبه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الهيئة المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن والشركة المطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ..... لسنة ٢٠٠٩ اقتصادى لدى محكمة استئناف الإسماعيلية بطلب الحكم بإشهار إفلاس الطاعن وقالت بياناً لها أنها تداينه بموجب شيكين كلاً منهما بمبلغ ٦٦٨٠٠ دولار موقع عليهما من الطاعن بصفته شريك مساهم فى الشركة المطعون ضدها الثانية وتبين لها أنهما لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب وتوقف عن الدفع رغم إنذاره رسمياً بالدفع فقد أقامت الدعوى ، وبتاريخ ١٨من إبريل سنة ٢٠١٠ حكمت المحكمة بإشهار إفلاس الطاعن واعتبار يوم ٢٥ من فبراير سنة ٢٠٠٩ تاريخاً مؤقتاً للتوقف عن الدفع . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على دائرة فحص الطعون الاقتصادية منعقدة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره أمام هذه المحكمة ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول والوجه الأول من السبب الثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن قيمة الشيكين محل دعوى شهر الإفلاس لا تجاوز خمسة ملايين جنيه ومن ثم يكون الاختصاص بنظرها معقوداً للمحكمة الابتدائية الاقتصادية ورغم تعلق الاختصاص النوعى والقيمى بالنظام العام إلا أن الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الاقتصادية الاستئنافية تصدى لموضوع الدعوى وفوت على الطاعن درجة من درجتى التقاضى بما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى شهر الإفلاس بحسب طبيعتها والغرض منها ليست دعوى مطالبة موضوعية بالحق الذى يدعيه رافعها على مدينه التاجر بقصد الحصول على حكم يجبره على الوفاء به ، وإنما دعوى إجرائية يهدف بها إثبات حالة معينة هى توقف مدينه عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب مركزه المالى لترتيب آثاره ، ويكون دور المحكمة المنوط بها شهر الإفلاس مقصوراً على التحقق من جدية المنازعة فى الديون محل طلب التوقف عن الدفع للتثبت من توافر شروط القضاء بشهر الإفلاس دون أن يكون لها التحقق من حقيقة مقدار الديون ، وبالتالى فهى لا تعد دعوى مطالبة بها ينقطع بإقامتها تقادم هذه الديون ، كما أنه بصدور حكم شهر الإفلاس تنشأ حالة قانونية جديدة هى غل يد المدين عن إدارة أمواله ومن ثم تعد دعوى غير قابلة للتقدير مما تتنافى بطبيعتها مع إمكان تقديرها بالنقود أو تلك التى وإن قبلت بطبيعتها هذا التقدير لم يضع المشرع قاعدة معينة لتقديرها لتحديد المحكمة المختصة بنظرها ، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون المرافعات عند تناولها الاختصاص النوعى للمحاكم الجزئية بقولها " وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل فى الإفلاس والصلح الواقى ..... " وباعتبارها إنما تدخل فى اختصاص المحاكم الابتدائية – قبل إصدار قانون المحاكم الاقتصادية – لكونها غير قابلة للتقدير فتعتبر وفقاً لنص المادة ٤١ من ذات القانون زائدة عن أربعين ألف جنيه ، وتكون كذلك زائدة عن خمسة ملايين جنيه وفقاً لحكم المادة ٢/٦ من قانون المحاكم الاقتصادية التى تختص دائرتها الاستئنافية بنظر هذا النوع من الدعاوى والمنازعات – كمحكمة أول

درجة – والتى وصفها بغير مقدرة القيمة والصحيح أنها الدعاوى غير القابلة للتقدير ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد وافق هذا النظر فإن النعى عليه يكون قد أقيم على غير أساس .

وحيث إن الطاعن بالوجه الثانى للسببين الأول والثالث وبالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول ، أنه لم يزاول عملاً تجارياً ولم تثبت له صفة التاجر إلا أن الحكم المطعون فيه استخلص من السجل التجارى الذى قدمه المطعون ضده الأول بصفته ومستخرج سنة ٢٠٠٦ أنه شريك متضامن فى الشركة المطعون ضدها الثانية رغم أنه ليس له وجود بهذه الشركة منذ سنة ٢٠٠٢ حتى سنة ٢٠١٠ وأنها شركة المساهمة التى تخلو من الشركاء المتضامنين كما أن المطعون ضده الأول لم يقدم أى سجلات تجارية تفيد ثبوت وصف التاجر للطاعن ومع ذلك أسبغ عليه الحكم هذا الوصف ورتب على ذلك قضاءه بشهر إفلاسه بما يعيبه .

وحيث إن هـذا النعى غير منتج ، ذلك بأن البين من استقراء نصوص المواد ٤/ج ، ١٠ ، ١٨ ، ٢١ ، ٣٣ ، ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن وصف التاجر يثبت لكل من احترف التجارة والأعمال التجارية على وجه الاستقلال – ولو لم يقيد فى السجل التجارى – سواء باسمه أو باسم مستعار أو مستتراً وراء شخص فضلاً عن ثبوته للشخص الظاهر ، وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذى أنشئت من أجله ، ويعد عملاً تجارياً تأسيس الشركات التجارية ، ويكتسب البعض وصف التاجر بحكم القانون ، فالشريك المتضامن فى شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم التى تزاول التجارة تاجراً ، وكذلك الشريك الموصى إذا تدخل فى أعمال الشركة وبلغ تدخله حداً من الجسامة يكون له أثر على ائتمان الغير بسبب تلك الأعمال ، ومن ثم يتوقف تحديد صفة التاجر على العمل الذى يزاوله ، فإذا زاول أعمالاً تجارية اعتبر تاجراً وبالتالى خضع للأنظمة التى خص بها القانون التجار ، كنظام الإفلاس ومسك الدفاتر التجارية والقيد فى السجل التجارى الذى يقيد أسماء التجار ، فيكتسب وصف التاجر من تاريخ القيد ما لم يثبت بطريقة أخرى ، ويتم محو القيد فى حالة اعتزال أياً منهم التجارة ، وتعتبر البيانات المقيدة به حجة على

الغير من تاريخ قيدها فيه لعلة تكمن فى عدم جواز الاحتجاج بنفى الثابت فيها ، ولا ينال من تلك الحجية حق صاحب المصلحة فى تكملة هذه البيانات بالإضافة إليها لاحقاً بكافة طرق الإثبات القانونية ، وقد حرم المشرع على التاجر التمسك بعدم قيده فى السجل التجارى للتحلل من الالتزامات التى يفرضها القانون عليه أو التى تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجراً ، وإذ كان يجاوز رأس ماله المستثمر فى التجارة عشرين ألف جنيه وجب عليه أن يمسك الدفاتر التى تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها ، ولئن كان المشرع لم يرد تعريف المال المستثمر ، إلا أنه ترك أمر استخلاص حقيقة مقداره لقاضى الموضوع دون أن يقيده فيما انتهى إليه فى ذلك إلا أن يكون سائغاً له أصله الثابت فى الأوراق وكافٍ لحمل قضائه فى هذا الخصوص ، واعتبر المشرع أنه يُعد فى حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية ، وقد جرى قضاء الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض على أنه يبين من استقراء أحكام ذات القانون أنه لم يغير فى القواعد الموضوعية المنصوص عليها فى القانون القديم والتى تعرف التاجر وتوقفه عن الدفع ولا من المفهوم القانونى لنظام شهر الإفلاس بغية استمرار المعاملات التجارية ورواج الاقتصاد . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن ورد اسمه فى أى من المستخرجين المقدمين من طرفى الطعن للسجل التجارى للشركة المطعون ضدها الثانية "والذى قدم الطاعن الشيكين محل دعوى شهر الإفلاس سداداً لديونها" كشريك متضامن فى الشركة وثبت فيه تاريخ بدء مزاولته أعماله التجارية إضافةً إلى مبلغ يجاوز العشرين ألف جنيه قام بسدادها من دين الشركة المطعون ضدها الثانية للمطعون ضده الأول بصفته وكان له مصلحة فى هذا السداد ، فإن ذلك لا ينفى عنه وصف التاجر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة قانوناً ، فإنه لا يعيبه إن تنكب الوسيلة ويكون لهذه المحكمة أن تقومه دون أن تنقضه ويضحى النعى عليه – أياً كان وجه الرأى فيه – غير منتج .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ، أنه قدم أمام المحكمة الاقتصادية ما يفيد سداده حوالى ٦١٨٠٠ دولار

أمريكى للمطعون ضده الأول بصفته من مبلغ الدين المستحق على الشركة المطعون ضدها الثانية بالإضافة إلى مستندات أخرى تدل على الملاءة المالية بما يدل على انتفاء حالة التوقف عن الدفع ورغم ما لهذه المستندات من دلالة مؤثرة فى الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه أهدر دلالتها ولم يورد مضمونها الذى يقطع بالسداد واكتفى بمجرد الإشارة إلى تقديم الطاعن ٤ حوافظ مستندات بما ينبئ عن عدم إلمامه بأوراق الدعوى وانتهى إلى أن الطاعن توقف عن الدفع بسبب مركزه المالى المضطرب مما يعرض حقوق دائنيه للخطر ورتب على ذلك قضاء بإشهار إفلاسه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى أساسه سديد ، ذلك بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التوقف عن الدفع هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال ، وأنه ولئن كان امتناع المدين عن الدفع دون أن يكون لديه أسباب مشروعة يعتبر قرينة فى غير مصلحته ، إلا أنه قد لا يعتبر توقفاً بالمعنى سالف البيان إذ قد يكون مرجعه عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع وقد يكون لمنازعته فى الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه ، ويتعين على محكمة الموضوع أن تُفصل فى حكمها الصادر بإشهار الإفلاس الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها فى تكييفها لهذه الوقائع باعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التى يتطلبها القانون لإشهار الإفلاس ، فإذا هى لم تبين الأسباب التى استندت إليها فى ذلك ولم تعرض لما أثير من دفاع بشأن عدم توافر حالة التوقف عن الدفع فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن توقف الطاعن عن الدفع كان بسبب المركز المالى المضطرب مما يعرض حقوق دائنيه للخطر مكتفياً بمجرد الإشارة إلى المستندات التى تمسك بها دون أن يورد مضمونها مع مالها من دلالة مؤثرة فى شأن ثبوت حالة التوقف عن الدفع إيجاباً أو سلباً ولم يعرض لدفاعه فى هذا الشأن الذى – إن صح – قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى متخذاً من مجرد عدم السداد الكامل للمديونية دليلاً على هذا التوقف دون أن يبين الأسباب التى استند إليها فى ذلك مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة التكييف القانونى

للوقائع المؤدية للتوقف عن الدفع وإنزال حكم القانون عليها مما يعيبه ويوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

وحيث إن الموضوع يتعين الفصل فيه عملاً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، ولما تقدم ، وكان الثابت فى الأوراق أنه قد صدر بتاريخ ١٥ من يناير سنة ٢٠١١ قرار من قاضى التفليسة بمحكمة استئناف الإسماعيلية الاقتصادية ببور سعيد بإنهاء إجراءات التفليسة ثم قضت تلك المحكمة بتاريخ ١٢ من يوليه سنة ٢٠١١ بعدم قبول تظلم الهيئة المطعون ضدها الأولى منه وقد ورد بمدونات حكمها أن الطاعن قد قام بسداد قيمة الشيكين محل دعوى شهر الإفلاس وأقرت الهيئة المطعون ضدها بالتخالص ، ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى الاقتصادية .